



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

مذكرة إدارية رقم ١٢٠٠

حول بدء العام الدراسي وتنظيم انتساب التلامذة وتسجيلهم في الثانويات
الرسمية للعام الدراسي 2019 / 2020

استناداً الى المرسوم رقم 10227 تاريخ 1997/5/8 وتعديلاته،
والمرسوم رقم 2089 تاريخ 1971/10/18 (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته
لا سيما المرسوم رقم 4892 تاريخ 2010/08/27،
واستناداً الى القرار رقم 590 تاريخ 1974/6/19 وتعديلاته (النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية)،
والقرار رقم 666/م/2000 تاريخ 2000/11/14 وتعديلاته (تنظيم الإختبارات المدرسية)،
والقرار رقم 1234/م/98 تاريخ 98/10/6 وتعديلاته لاسيما المذكرة رقم 98/م/384 تاريخ 98/11/23
(تنظيم الدوام في الثانويات الرسمية)،
واستناداً الى التعميم رقم 2004/م/25 تاريخ 2004/7/15 (تذكير بالنصوص التي ترمي الى تنظيم
حسن سير العمل في المدارس والثانويات الرسمية) لا سيما إخضاع التلامذة الواقدين من مدارس
خاصة والذين نالوا معدل 20/10 وما فوق لامتحان دخول إلى الثانويات الرسمية في حال اعتبروا
راسبين في مدارسهم،
والتعميم رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (حول مراعاة المحور الجغرافي للمدارس والثانويات
الرسمية في قبول انتساب التلامذة)،
وحرصاً على انطلاق العام الدراسي بنجاح، وحسن سير العمل خلاله،
يُطلب إلى المسؤولين عن الثانويات الرسمية وإلى أفراد الهيئة التعليمية فيها التقيد بما يلي :

أولاً : تحديد بدء العام الدراسي :

- تبدأ السنة الدراسية (أعمال تحضيرية وأعمال تسجيل) صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه 2019/9/03 ، ويكون الدوام في هذا اليوم إلزامياً لجميع أفراد الهيئة التعليمية في الملاك .
- تنتهي أعمال تسجيل التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه 2019/09/17 ، على أن يتم إدخال أسماء التلاميذ المسجلين يومياً إلى برنامج SIMS .
- يبدأ التدريس في جميع السنوات المنهجية صباح يوم الأربعاء الواقع فيه 2019/09/18.
- تطبق أحكام البند الأول من التعميم رقم 99/63 تاريخ 1999/6/28 المتعلقة بتنظيم العمل خلال الفترة التحضيرية.

ثانياً : المستندات المطلوبة من التلامذة الجدد :

- إضافة إلى الشروط والأولويات الواردة في التعميمات رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (مراعاة المحور الجغرافي في قبول انتساب التلامذة) ورقم 2001/م/47 تاريخ 2001/7/17 (عدم تسجيل أي تلميذ دون إفادة مدرسية مصدقة وفقاً للأصول)، يُقدّم طلب انتساب التلميذ الجديد مرفقاً بالمستندات التالية :

- إخراج قيد جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر.
- إفادة طبية لا يعود تاريخها لأكثر من شهر، تثبت خلو التلميذ من الأمراض السارية والمعدية.
- الملف الطبي من المدرسة السابقة.
- إفادة مدرسية تبين بوضوح النتيجة النهائية للتلميذ مصدقة وفقاً للأصول، أو إفادة معادلة لمتابعة الدراسة وفقاً للمنهج اللبناني صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي تتضمن نتيجة التلميذ النهائية.
- إفادة نجاح في الشهادة المتوسطة صادرة عن دائرة الإمتحانات، أو إفادة معادلة للشهادة المتوسطة صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي في حال كان البلد الذي قدم منه التلميذ يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للإنتساب إلى المرحلة الثانوية، أو إفادة معادلة إنهاء الصف التاسع أساسي بنجاح أو ما يعادله صادرة عن لجنة المعادلات في حال كان البلد القادم منه التلميذ لا يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للإنتساب إلى المرحلة الثانوية.

ثالثاً : التسجيل :

- 1 - يتم تسجيل التلامذة بحضور أولياء الأمر ، على أن يقوم التلميذ وولي أمره بالإطلاع على حقوق التلميذ وواجباته والتوقيع على نموذج التعهد بالالتزام بالأنظمة .
- 2 - يُعمل بأحكام التعميم رقم 137 تاريخ 26 / 09 / 2011 حول إلزامية تقديم بطاقة التلقيح عند تسجيل التلامذ في الثانويات والمدارس الرسمية .
- 3 - يقبل في التسجيل النهائي لسائر الصفوف :
- أ - بدون امتحان دخول وفقاً للأولويات التالية :

- تلامذة الثانوية المرفعون .
- تلامذة الثانوية المعيدون الذين لم تصدر بحقهم أية توصية موافق عليها من مديرية التعليم الثانوي تقضي بعدم قبولهم في الثانوية وفق أحكام القرار رقم 97/م/1101 تاريخ 1997/12/11 وفي ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة .
- تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية الأخرى .

ب - بعد النجاح في امتحان الدخول لسائر التلامذة .

رابعاً : امتحانات الدخول :

1 - صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي :

يخضع التلميذ المرفع من الصفوف المذكورة أعلاه إلى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	الثقل
اللغة العربية	60 دقيقة	6
اللغة الأجنبية	60 دقيقة	6
الرياضيات	60 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	60 دقيقة	6

2 - الصف الثانوي الثاني :

يخضع التلميذ المرفق إلى السنة الثانوية الثانية إلى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	النتيجة
اللغة العربية فقط	90 دقيقة	6
اللغة الأجنبية فقط	90 دقيقة	6
الرياضيات	90 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	90 دقيقة	6

3 - الصف الثانوي الثالث :

يخضع التلميذ المرفق إلى السنة الثانوية الثالثة إلى امتحان دخول في المواد التالية :

أ - الفرع العلمي :

المادة	المدة	النتيجة
اللغة العربية فقط	60 دقيقة	3
اللغة الأجنبية فقط	60 دقيقة	3
الرياضيات	90 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	90 دقيقة	6
فلسفة وحضارات	60 دقيقة	3

- 3 -

ب - فرع الانسانيات :

المادة	المدة	النتيجة
اللغة العربية فقط	90 دقيقة	6
اللغة الأجنبية فقط	90 دقيقة	6
الرياضيات	60 دقيقة	3
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	60 دقيقة	3
فلسفة وحضارات	60 دقيقة	6

- يشترط في أسئلة المسابقات الوضوح والشمولية، والابتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.
- يُرفق إلى الصف الأعلى كل تلميذ ينال معدلاً "نهائياً" مقداره تسع علامات ونصف من عشرين.
- يقبل التلميذ غير الناجح في امتحان الدخول لإعادة صفه ، وذلك في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب الموافق عليها من مديرية التعليم الثانوي.

ملاحظة : يعنى حملة الشهادة المتوسطة الجدد الراغبون في الإنتساب إلى السنة الأولى الثانوية من امتحان الدخول، ويتم اختيارهم حسب تاريخ تقديم طلبات الإنتساب وفي ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة وفقاً لأحكام التعميم رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (المحور الجغرافي).

خامساً : شؤون متفرقة

1. يطلب من ذوي التلميذ الأجنبي، المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني، للتسجيل في الثانويات الرسمية وجوب مراجعة مراكز الأمن العام الإقليمية التي يقيمون في نطاقاتها لأخذ الموافقة على

ش

التسجيل مادام غير حائز على إقامة سنوية أو دائمة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالتعميم رقم 94 تاريخ 2014/7/31.

2. إذا وجدت حالات تتعلق بالمعوقين من حملة بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، تعرض هذه الحالات دفعة واحدة على مدير التعليم الثانوي، ليصار إلى دراستها والموافقة عليها من المرجع المختص.

3. إذا وجدت حالات خاصة، تجاوز أصحابها شرط السنّ المسموح به، تعرض أسماء أصحابها دفعة واحدة بكتاب من مدير الثانوية يتضمن الرأي الصريح والواضح ليصار إلى دراسة أوضاعها بعد موافقة المرجع المختص على أنه يجوز لمدير الثانوية قبول مثل هذه الحالات التي تجاوز أصحابها السن القانوني لمدة سنتين فقط . كما يجوز له قبول بعض التلامذة الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة لا تتجاوز السنتين سنداً لأحكام المذكرة رقم 205/م/2002 تاريخ 2002/11/10 (قبول التلامذة المعيديين والمنقطعين).

4. يقبل لإعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، أو رسب في أكثر من سنتين منهجيتين في إحدى المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما يقبل لإعادة التلميذ الذي رسب في صفه ونال أقل من 60% من معدل النجاح المطلوب وذلك سنداً لأحكام القرار 1368/م/2008 تاريخ 2008/9/24.

5. التقيد بمضمون القرار رقم 666/م/2000 تاريخ 2000/11/14 وتعديلاته لا سيما في ما يتعلق بالسماح للتلميذ الذي أنهى بنجاح السنة الثانية علوم أن ينتسب الى السنة الثالثة في أي فرع من فروع الاجتماع والاقتصاد أو العلوم العامة أو علوم الحياة ، وفي ما يتعلق بالتلامذة الراغبين الانتقال من فرع الى آخر وضمن المهلة المحددة بموجبه (شهر واحد من بدء التدريس الفعلي)، وترفض طلبات انتقال التلامذة التي تتقدم خارج هذه المهلة .

6. يحظر على مدير الثانوية أو النظّار، أو أفراد الهيئة التعليمية المشاركة في جباية، أو استيفاء أي أموال خارج ما هو منصوص عنه في الأنظمة النافذة.

7. يمنع على الثانويات الرسمية إعفاء أي تلميذ لديها من متابعة المنهج اللبناني أو إعفائه من أية مادة تدرس باللغة العربية حتى لو كان حاصلاً على إفادة من لجنة المعادلات تسمح له بمتابعة المنهج الاجنبي. %

بيروت في : ٢٧/٨/٢٠١٩

المدير العام للتربية

فادي يرق



٢٨ آب ٢٠١٩